

في ارض المزارع شي انتهى وفي محيط الرعي كل شي يسبح الارض  
تحت البيع بغير شرط فلا عشر فيه لانه بمنزلة اجزاء الارض وكل  
شي لا يسع الارض الا بشرط ففيه العشر كما لجوبور والقر  
ثم التبرور التي لا تصالح الا للزراعة كغير البطيخ والبقا ونحوها  
فلا عشر فيها لانها غير مقصودة لانفسها وانما المقصود ثمارها  
ام واعلم انه وجوده عند الامام اذا ظهرت الشمس  
عليها الفساد الى وقت الادراك كما قال الثاني ولا حصوله في  
الخطيخ كما قال الثالث وانما الخلاف يظهر في وجود الفساد  
بالاكتلاف فهو من العشر ومثله في البحر والفتح **سبل**  
في ارض وقت اجزائها الناظر من زيد مدة طوليلة معلومة  
باجرة معلومة لدى عالم شرعي يراها ويرى انما الطرادات  
يقسم زرع الارض المزروعة قبل انتمامها اجازة فهل  
ليس له ذلك **الجواب** حيث اجزها باجر المثل ولم تنسبه  
مده اجازة ليس له ذلك والحال هذه **سبل** في زرع الحارثي  
له عثمانية معلومة على وجه المقطوع في القرية نحو اجازة  
الخطا في والبراة السطانية التي بيده قام ملكي زرع القرية  
يدفع شي زايد عن المقطوع الذي عينه السطاني عند  
فهل يمنع من ذلك **الجواب** نعم منع **سبل** في المزارع اجازة  
باع الفلة المعشورة بعين معلوم وتصرف فيها المشتري  
بدون اذن التعلري ويريد التعلري اخذ حصه العشر  
من ثمارها فهل له ذلك **الجواب** نعم وانما باع الطعام المعشور  
فلا صدق ان باخذ عشره من المشتري وان فرق الان الى  
ثبت مشركا ثمة اعشاره للمالك وعشره للفقير وهذا  
ها والمالك ممنوعا من الانتفاع به فلم يفتد بغيره لا مقدار  
العشر ولا يبيع مال الزكاة لانه عملا نقل الحث من النصارى الى

مال

مال اخر وان شاخذ من البايع لاقلافة محل من الفقم او  
وذكر في المنتقى وان يقفه المشتري وغيره اخذ العشر من الثمن  
ولو باعته بالثمن قيمته فلا يقفه المشتري فلا يصدق ان  
باخذ عشر الطعام وان شاخذ عشر الثمن ويكون هذا اجازة  
لتبيع محظا الرعي في بيع الطعام المعشور ولو باع  
الفن او الزبيب او الكسبر بوحده عشر ثمنه اما لو باع  
بعد ما جعله نائفا بوحده عشر فمعه الفس من زكاة خزانة  
الاكل **سبل** في قرية حارثية في كل سنة ولم يسبق للثلاث ولا  
معلوم يدفعه زراعتها لهم في كل سنة ولم يسبق للثلاث ولا  
لمن قبلها احد قسم قام الان احد الثلاث يطلب من الزراع  
القسم فهل يمنع **الجواب** حيث كانت القرية مقطوعة ممنوع  
من طلب القسم من الزراع والله الموفق لثمنه فقير ربه  
لما عمل المفتي ايضا الشام الحمد له كذلك الجواب لثمنه الفقم  
محمد الهادي المفتي بد مشه الشام الحمد له تقا كذلك الجواب  
لثمنه الفقير احمد القامري المفتي الشامي ايضا الشام الحمد  
له تقا جوابي كذلك لثمنه الفقير ابو المواهب الحنابلي الحمد له تقا كذلك  
الجواب لثمنه الفقير حامد الهادي المفتي بالثام **سبل**  
في قرية مشتركة بين وقين وعشرها التعلري عليها مال  
مقطوع يدفعه زراعتها لثلاثة للتعلري والان قام المتكلم  
عليها يطلب اخذ القسم من زراعتها ولم يكن فيها قسم متعارف  
ولم يسبق احد القسم من زراعتها لثمنه يتقبل بانه في الدعوى  
عليها قسم فهل ليس له اخذ القسم او ان يقرا من مع الزراع  
عليه **الجواب** ليس له اخذ القسم الا ان يراضى مع  
الزراع عليه وكثيره في الدعوى السلطاني لا يكون تجدي في اخذ  
القسم منهم حيث لم يتعارف فيهم والله اعلم فتاوى جامع عليه